فصل ويكره الذبح بآلة كالّة وحدّها والحيوان يراه وسلخه او كسر عنقه
قبل زهوق نفسه ونفخ لحم يباع وسن توجيهه للقبلة على شقه الأيسر ورفق به
وحمل على الآلة بقوة واسراع بالشحط وما ذبح فغرق او تردى من علو او وطئ
عليه شيء يقتله مثله لم يحل وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقيناً كذي الظفر او ظنا
فكان او لا كحال الرئة ونحوها او لعيده او ليتقرب به الى شيء يعظمه لم يحرم
علينا اذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه وان ذبح ما يحل له لم يحرم علينا الشحوم
المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين كذبح حنفي حيوانا فبان حاملا ونحوه
ويحرم علينا اطعامهم شحما من ذبيحتنا لبقاء تحريمه وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقا
تحريمها وتحل مذبوح منبوذ بمحل يحل ذبح اكثر اهله ولو جهلت تسمية ذابح
وتحل ما وجد ببطن سمك او ماكول مذكى او بحوصلته او في روثه من سمك
وجراد وحب ويحرم بول طاهر كروث

كتاب الصيد

وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا
المصيود وهو حيوان مقتنص حلال الى اخر الحد ويباح لقاصده ويكره لهوا
وهو افضل ماكول والزراعة افضل مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر
وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة
ونص ان كل ما نصح فيه محسن وادناها حياكة ونحو حجامة ونحوهما واشدها كراهة
صبغ وصياغة وحدادة ونحوها ومن ادرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة
مذبوح واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه
به وان امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال وان لم يتسع لها
فكميت يحل باربعة شروط احدها كون صايد اهلا لذكاة ولو اعمى فلا يحل صيد
شارك في قتله من لا تحل ذبيحته كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحة
حتى ولو اسلم بعد ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما عمل به ولو اثخنه
كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رد عليه كلب مجوسي الصيد
فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح او ارتد او

مات

مات بين رميه واصابته حل وان رمى صيدا فاثبته ثم رماه آخر فقتله
او اوحاه بعد اثخان الاول لم يحل وللمثبت قيمته مجروحا ولو ادرك
الاول ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الاول مقتله او الثاني مذبحه فيحل
وعلى الثاني ارش خرق جلده فلو كان المرمي قنا او شاة للغير ولم يوحياه
وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول ويكملها سليما الاول
وصيد قتل باصابتهما معا حلال بينهما كذبيحة مشتركين وكذا واحد بعد واحد
ووجداه ميتا وجهل قاتله فان قال الاول انا اثبته ثم قتلته فتضمنه
انت فقال الآخر مثله لم يحل ويتحالفان ولا ضمان وان قال انا قتلته
ولم تثبته انت صدق بيمينه وهو له فصل الثاني الآلة وهي نوعان
محدد فهو كآلة ذبح وشرط جرحه به فان قتله بثقله كشبكة وفخ وعصا
وبندقة ولو مع شدخ او قطع حلقوم ومريء او بعرض معراض وهو خشبة
محددة الطرف ولم يجرحه لم يبح ومن نصب منجلا او سكينا او نحوهما مسميا
حل ما قتلته بجرح ولو بعد موت ناصب او ردته والا فلا والحجر ان كان له
حد فكمعراض والا فكبندقة ولو خرق ولم يبح ما قتل بمحدد فيه سم مع احتمال
اعانته على قتله وما رمي فوقع في ماء او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل
من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع انحاء جرح وان رماه بالهواء او على شجرة
او حائط فسقط فمات او غاب ما عقر او اصيب يقينا ولو ليلا ثم وجد ولو
بعد يومه ميتا حل كما لو وجده بفم جارحه او وهو يعبث به او فيه سهمه
ولا يحل ما وجد به اثر اخر يحتمل اعانته في قتله وما غاب قبل عقره ثم وجده
او فيه سهمه او عليه جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمي عليه
او استرسل بنفسه اولا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد او لا ولم
يعلم اي قتله او علم انهما قتلاه معا او ان من جهل حاله هو القاتل لم يبح
وان علم وجود الشرائط المعتبرة حل ثم ان كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما
وان قتله احدهما فلصاحبه وان جهل الحال فان وجدا متعلقين به فبينهما
وان وجد احدهما متعلقا به فلصاحبه ويحلف من حكم له به وان وجدا